

## الفصل الثالث

### أركان المزاد الإلكتروني

المزاد الإلكتروني - كغيره من العقود - له أركان لا يقوم العقد إلا بها<sup>(١)</sup>، وهذه الأركان تشتمل على الصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه، إضافة إلى موقع المزاد الإلكتروني الذي يقوم بعملية الوساطة بين المتعاقدين، وسيتحدث هذا الفصل عن أركان المزاد الإلكتروني في المباحث الأربعة الآتية:-

المبحث الأول: الصيغة الإلكترونية وشروطها.

المبحث الثاني: العاقدان وشروطهما.

المبحث الثالث: المعقود عليه إلكترونياً وشروطه.

المبحث الرابع: الوسيط الإلكتروني وشروطه.

---

(١) الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي اصطلاح الفقهاء: ما توقف عليه وجود الشيء، وقد

تحدث الفقهاء عن أركان العقد في مواضع مختلفة من أبواب الفقه.

ينظر: لسان العرب ١٣/ ١٨٥ مادة (ركن) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، مواهب الجليل ٤/ ٢٤١

المجموع ٩/ ١٤٠، كشاف القناع ٣/ ١١٥.

## المبحث الأول الصيغة الإلكترونية وشروطها

الصيغة هي ركن من أركان العقد باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، فلا يتم العقد إلا بها ويدل على ذلك الآتي:-

١- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة فيهما: أن الرضا أمر خفي لا يُطْلَعُ عليه، فأنيط بظاهر وهو الصيغة<sup>(٤)</sup>.

والصيغة في اللغة مأخوذة من الصوغ، وهي مصدر صاغ الشيء يَصُوغُهُ صَوْغاً و صِياغةً، و صُغْتُهُ صِغَةً و صَيَّغُوهُ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٥، مواهب الجليل ٢٢٨/٤، المجموع ١٦٩/٩، شرح منتهى الإرادات ٥/٢.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٩.

(٤) ينظر: المجموع ١٥٣/٩.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧/٣، لسان العرب ٤٢٢/٨ مادة (صوغ).

جاء في معجم مقاييس اللغة: «الصاد والواو والغين أصلٌ صحيح، وهو تهيئة شيءٍ على مثالٍ مستقيم»<sup>(١)</sup>، وهذا شيءٌ حسنُ الصيغة حسنُ العملِ، ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا؛ أي: هيئته التي بني عليها<sup>(٢)</sup>.

والصيغة في الاصطلاح: «ما دل على مقصود العقد من قول وما في معناه أو فعل»<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف عام يشمل جميع صور الصيغة، سواء كانت بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو المعاطاة.

والعقد في الشريعة الإسلامية ينعقد بكل ما يدل عليه دون اشتراط صيغة معينة أو شكل محدد<sup>(٤)</sup>، وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك وتعقب القائلين بأن العقد لا يتم إلا بلفظ مخصوص أو شكل محدد، يقول -رحمه الله-: «فأما التزام لفظ مخصوص فليس له أثر ولا نظر، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة..»<sup>(٥)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على صحة التعاقد بالكتابة إذا كانت بين غائبين<sup>(٦)</sup>؛ لأن ذلك هو الوسيلة المستطاعة لإتمام العقد، ولذا أتت القاعدة الفقهية المشهورة من أن «الكتاب كالخطاب»<sup>(٧)</sup> أي: أن كتابة العقد بين الغائبين كالنطق به بين الحاضرين.

---

(١) ٣٢١/٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٦٧، لسان العرب ٨/٤٢٢ مادة (صوغ).

(٣) ينظر: صيغ العقود للدكتور صالح الغليقة، ص: ٦١.

(٤) ينظر: المغني ٩/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٨، الشرح الكبير ٣/٣، مغني المحتاج ٢/٥، كشاف القناع ٣/١٤٨.

(٧) الهداية: ٣/٢١، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ١/٦١، المادة ٦٩.

والإنترنت وسيلة لتوصيل الكتابة، وهذه الوسيلة معتبرة شرعاً لأمرين:

**الأول:** عدم تضمينها محذوراً شرعياً.

**الثاني:** أن الكتابة شبيهة في حقيقة الأمر بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد

العادي التي أجاز الفقهاء التعاقد بواسطتهما<sup>(١)</sup>.

والصيغة الإلكترونية لا تختلف كثيراً عن الصيغة غير الإلكترونية، فهي تدل

على رغبة المتعاقدين بالتعاقد وغالباً ما يكون هذا التعاقد عن طريق الإنترنت.

ولذلك فيمكن تعريف الصيغة الإلكترونية بأنها: ما دل على مقصود العقد

بواسطة الإنترنت.

وتتكون الصيغة الإلكترونية من أمرين، هما: الإيجاب الإلكتروني، والقبول

الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

وسياقي بيان هذين الأمرين مع الشروط اللازمة في الصيغة الإلكترونية، في

المطالب الثلاثة الآتية:-

---

(١) ينظر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، ص: ٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ١٢، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ص: ١٤٠.

## المطلب الأول: الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب في اللغة مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً؛ أي: ألزمهم به إلزاماً، ويقال: وجب البيع وجوباً؛ أي: لزم وثبت<sup>(١)</sup>.  
وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيان المراد بالإيجاب على قولين، هما:

**القول الأول:** أن الإيجاب هو ما صدر من المملّك، سواء صدر أولاً أم ثانياً. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهم: المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وبناءً عليه فالإيجاب هو ما يصدر من البائع، والمراد به في بيع المزايدة هو رسو المزاد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، سواء صدر من البائع أو من المشتري. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>. وبناءً عليه فإن المراد بالإيجاب في بيع المزايدة هو التقدم بالعطاء؛ لأنه هو الذي يصدر أولاً.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/٧٩٣، مختار الصحاح ص ٢٩٥ مادة (وجب) فيها.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٢٢٨، حاشية الدسوقي ٣/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣.

(٤) ينظر: المبدع ٤/٤، كشاف القناع ٣/١٤٦.

(٥) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعلي قاسم ص ٢٤٢، بيع المزايدة لقوقازي

ص ٦٩، فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٩٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٣، فتح القدير ٦/٢٤٨.

## الأدلة:-

**دليل القول الأول:** أن معنى الإيجاب هو: الإثبات، ولما كان المملّك هو المبتدئ في الأصل؛ عدّ مثبتاً حتى وإن تأخر ما صدر عنه<sup>(١)</sup>.

ويناقش بأن المراد بالإيجاب هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضى، سواء صدر من المملك أو من المتملك<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن ما صدر أولاً يدل على رغبة صاحبه في العقد، فكأنه أوجب على نفسه هذا العقد، فكان هذا إيجاباً، ويثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل يسمى كلامه قبولاً<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح:

بعد دراسة القولين السابقين، يظهر أن القول الراجح هو قول الحنفية القائل بأن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، سواء صدر من البائع أو من المشتري<sup>(٤)</sup>، وذلك لأمرين:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٤، مغني المحتاج ٣/٢، المبدع ٤/٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٤٨/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٥، فتح القدير ٢٤٨/٦.

(٤) وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن المناذرة على السلعة بثمن مبدئي لا تعتبر داخلية في الإيجاب، وإنما هي دعوة للتعاقد، والثمن المذكور ليس إلّا رقماً تبدأ به المزايدة، ويذكرون أنه كان بسوق الكتب بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء، لذا فاستفتح المزايدة بثمن أساسي لا يعتبر داخلياً في إجراءات بيع المزايدة وإنما هو داخل في الدعوة للتعاقد وأما الإيجاب في بيع المزايدة فالمراد به التقدم بعطاء من أحد المشتريين.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٣/٥، منح الجليل ٦٠/٥، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعلّي قاسم ص ٢٣٩.

١ - لدقته وسهولته في التمييز بين الإيجاب والقبول، وهو أولى بالاتباع في معاملات الناس<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه الأيسر والأسهل في تحديد الموجب من القابل، وهذا التفسير هو الذي أخذت به أكثر الأنظمة في الدول العربية<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة للإيجاب وفقاً لمعناه الشرعي، أما بالنسبة لتعريف الإيجاب بشأن العقد الإلكتروني، فقد عرّفه التوجه الأوروبي الصادر في ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧ م بأنه «كل اتصال عن بُعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه من أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ إلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا يؤثر في معناه المذكور شيئاً، وفقاً للنظرية العامة للالتزامات، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة، فالتعبير في العقد الإلكتروني يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الحاسب الآلي، ويظهر التعبير عن الإرادة على شاشة الحاسب الآلي وقد يتم التعبير عن الإرادة إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع إنترنت أو عن طريق المحادثة<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق؛ فيمكن تعريف الإيجاب في المزايدة الإلكترونية بأنه: تقدم المزايدة بعطاء لشراء سلعة معروضة للمزايدة في موقع إلكتروني.

---

(١) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص: ٢٤٤.

(٢) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمان ص: ٣٢، العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة ص: ١٢.

(٣) ينظر: إبرام العقد الإلكتروني، ص: ٣١٧، عقد البيع عبر الإنترنت، ص: ١١٧، موقع الاتحاد الأوروبي (www.europa.eu).


(٤) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ص: ٦١، عقد البيع عبر الإنترنت، ص: ١١٩.

## شرح التعريف وبيان محترزاته:

- ١ - (تقدم المزايد بعطاء) وذلك لإخراج السعر الافتتاحي الذي يضعه بائع السلعة أو الموقع الإلكتروني، فلا يسمى إيجاباً.
  - ٢ - (لشراء سلعة معروضة للمزايدة) أي: أن العطاء يهدف لشراء سلعة معروضة للمزايدة، وليست للبيع المباشر.
  - ٣ - (في موقع إلكتروني) وذلك لإخراج المزايد التقليدي.
- وبالنظر إلى ما عليه العمل في مواقع المزادات الإلكترونية؛ فإنه لا يتم اعتماد العطاء إلا بعد أن يراجع المزايد ما كتبه، بحيث يكون المزايد مسؤولاً عن عطائه.
- ومثال ذلك: قام المزايد بتقديم عطاء بمبلغ ٤٤ دولاراً لشراء جهاز حاسب آلي ثم بعد كتابة الرقم تأتي صفحة جديدة على موقع المزاد الإلكتروني لتأكيد المبلغ، بحيث يكون المزايد على بينة مما كتبه كما في الصورة الآتية<sup>(١)</sup>:

**Review and Confirm Bid**

Hello f7604! ([Not you?](#))



**Item you're bidding on:**  
ASUS Eee PC 4G 512 MB RAM DDR2 7 inch WiFi Webcam LinuX  
**Current bid:** US \$43.00  
**Your maximum bid:** US \$44.00  
**Shipping and handling:** US \$15.00 -- US Postal Service Priority Mail.  
**Payment methods:** PayPal, Money order/Cashiers check.

**Safety Tip:** Never use Western Union to pay on eBay - you can't confirm who picks it up. PayPal has **up to \$2,000** in buyer protection. [See eligibility](#)

By clicking on the button below, you commit to buy this item from the seller if you're the winning bidder.

[Confirm Bid](#)

فإذا اعتمد المزايد عطائه "كونفيرم بيد" (Confirm Bid) أصبح هذا الإيجاب لازماً في حقه، ويستمر هذا الإيجاب حتى يأتي عطاء أعلى منه.

(١) الصورة مأخوذة من أحد المزادات المعروضة على موقع ebay.



ولا يسمح موقع المزاد الإلكتروني برجوع المزايد عن عطاءه إلا في حالات معينة وذلك لأمرين:

١ - لإعطاء عملية المزايدة الجدية اللازمة.

٢ - لكسب ثقة العملاء في موقع المزاد الإلكتروني.

ومن الحالات التي يسمح بها موقع المزاد الإلكتروني برجوع المزايد عن إيجابه ما يأتي:-

١ - أن يكون المزايد قد أخطأ في إدخال القيمة التي يرغبها، فبدلاً من أن يكتب ٩.٩٥ دولاراً؛ قام بكتابة ٩٩.٥ دولاراً، بحيث تثبت قرائن الحال صدق المزايد في إدعائه الخطأ.

٢ - أن يقوم البائع بتغيير بعض مواصفات السلعة بعد إدخال المزايد لعطاءه، فقد يصف البائع السلعة بأنها جديدة، ثم بعدما يدخل المزايد عطاءه يغير البائع مواصفات السلعة فيكتب أنها مستعملة.

٣ - أن يحاول المزايد الاتصال بالبائع، فلا يتمكن من الوصول إليه، كأن يستفسر - منه عن مواصفات دقيقة في السلعة أو عن طريقة سداد الثمن<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: محاولة التراجع (Retracting a Bid) على موقع ebay على الرابط:

(pages.ebay.com/help/buy/bid-retract.html)

## المطلب الثاني: القبول الإلكتروني

القبول في اللغة مأخوذ من قبلت العقد أقبله قبولاً وقُبُولاً، ويقال: قبلت القول؛ أي: صدقته، وقبلت الهدية؛ أي: أخذتها، والقبول: الرضا بالشيء، وميل النفس إليه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح؛ فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيان المراد بالقبول على قولين، وذلك بناءً على اختلافهم في الإيجاب، وقد سبق بيان خلافهم في الإيجاب في المطلب الأول<sup>(٢)</sup>، وأما خلافهم في تحديد معنى القبول فكالآتي:-

**القول الأول:** أن القبول هو ما صدر من المتملِّك؛ أي: الشخص الذي يصير إليه الملك، سواء صدر أولاً أم ثانياً.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهم: المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وبناءً عليه فالقبول هو ما يصدر من المشتري، والمراد به في بيع المزايدة هو التقدم بعطاء<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/٥٣٦، المصباح المنير ٢/٥٨٧، مادة (قبل) فيهما.

(٢) ص: ١٢٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤/٢٢٨، حاشية الدسوقي ٣/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣.

(٥) ينظر: المبدع ٤/٤، كشاف القناع ٣/١٤٦.

(٦) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص: ٢٤٢، بيع المزايدة لقوقازي، ص: ٦٩.

فقه المعاملات الحديثة، ص: ٣٩٦.

**القول الثاني:** أن القبول هو ما صدر ثانياً من أحد المتعاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، سواء صدر من البائع أو من المشتري، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فالمراد بالقبول في بيع المزايدة هو رسو المزاد؛ لأنه يصدر ثانياً.

وهذا القول - كما سبق - هو الراجح؛ لدقته وسهولته في التمييز بين الإيجاب والقبول، وهو أولى بالاتباع في معاملات الناس<sup>(٢)</sup>.

والقبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون هذا القول، سوى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، فهو قبول عن بعد، ولذلك فهو يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي، وإن كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط أن يصدر القبول الإلكتروني في شكل خاص أو وضع معين، بل يصح أن يصدر عبر وسائط إلكترونية أو من خلال الطرق التقليدية للقبول، إلا إذا اشترط الموجب أن يصدر القبول في شكل معين.

**فعلى سبيل المثال:** إذا اشترط التاجر الإلكتروني في عقد البيع أن يكون القبول عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق تعبئة استمارة إلكترونية معدة سلفاً لهذا الخصوص؛ فيجب أن يكون القبول مراعيًا لهذا الشرط، فإذا أرسل المستهلك قبوله في شكل آخر، كأن يرسله بالبريد التقليدي أو بالفاكس أو بالاتصال تلفونياً، فإن هذا القبول لا يكون صحيحاً ولا ينعقد به العقد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، فتح القدير ٦/ ٢٤٨.

(٢) وقد سبق بيان ما ورد في المسألة من أدلة وتوجيه في ص: ١٢٨.

(٣) ينظر: إبرام العقد الإلكتروني، ص: ٣٤٠.

(٤) المرجع السابق.

وأما ما يتعلق بالقبول في المزاد الإلكتروني فهو يختلف بنوع المزاد الذي اختاره البائع، وبيان ذلك وفق الآتي:-

**أولاً:** إذا كان البيع عن طريق المزايدة في السعر؛ فإن القبول يكون بانتهاء وقت المزاد، بحيث ينعقد البيع على أعلى عطاء تقدم به المزايدون<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إذا كان البيع عن طريق البيع بالسعر المحدد (Fixed Price) فإن القبول يكون بقبول المشتري بالثمن الذي حدده البائع، وذلك بالضغط على الأيقونة الموجودة بجوار السلعة (Buy It Now) وبعدها يضغط عليها المشتري يتم نقله إلى صفحة أخرى لتأكيد الطلب وإتمام التعاقد<sup>(٢)</sup>.

وفي حالة حدوث نزاع بين الراغبين بالشراء فالاعتبار يكون بأولوية الوصول إلى علم الموجب، حيث ترتبط القبول بالإيجاب على وجه مشروع، فيكون القبول الذي أتى بعد نفاذ الكمية وارداً على محل غير موجود<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ينظر: (<http://pages.ebay.com/help/buy/questions/buy-item.html>).

(٢) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ص: ٦٨، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ص: ٤١، (ABSOLUTE BEGINNER'S GUIDE TO ebay) ص: ٩٤.

(٣) ينظر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة ص: ١٣، (Selling with a Buy It Now Price) على الرابط: ([www.pages.ebay.com/help/sell/bin.html](http://www.pages.ebay.com/help/sell/bin.html)).

## المطلب الثالث: شروط الصيغة الإلكترونية

يشترط في صيغة العقد الإلكتروني الشروط الآتية:-

الشرط الأول: وضوح دلالة الإيجاب والقبول:

يلزم لصحة التعاقد أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضحاً والدلالة على مراد المتعاقدين؛ وذلك بأن تكون الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة واضحة، إما لغةً أو عرفاً، سواء كانت بطريقة الدلالة الحقيقية أو المجازية، فإذا لم يُعرف بيقين أن المتعاقدين قد قصدا عقداً بعينه فإنه لا يمكن إلزامهما أو إلزام أحدهما بأحكامه وآثاره<sup>(١)</sup>.

والصيغة المستخدمة في التعاقد في المزاد الإلكتروني تكون عن طريق الكتابة ففي مزاد السعر المحدد (Fixed Price) بمجرد أن يعرض البائع السلعة على موقع المزاد الإلكتروني وكتابة سعرها عليها، ووضعها لأيقونة (Buy It Now) فإن هذا دليلٌ منه على إرادة التعاقد بشأنها، وفي المزادات الأخرى إذا انتهى الوقت المحدد للمزاد بعد تنافس المزايدين عليها فيكون أعلى عطاء للسلعة هو إيجاب ورغبة من المزايد في شراء السلعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمانى ص: ٣٤.

(٢) ينظر: (ABSOLUTE BEGINNER'S GUIDE TO ebay) ص: ٩٤.

## الشرط الثاني: توافق الإيجاب والقبول:

يشترط لصحة التعاقد أن يتَّحد موضوع الإيجاب والقبول، وأن يكونا دالين على توافق الإرادتين، بحيث يتفق الإيجاب والقبول في تحديد السلعة، ومقدار الثمن وجنسه، وصفته، فإن لم يتفقا؛ بأن كان الإيجاب وارداً على شيء والقبول على شيء آخر فإن العقد لا ينعقد، وكذا إذا كان الإيجاب وارداً على شيء والقبول على بعضه<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط متحقق في عقد المزاد الإلكتروني؛ حيث إن موقع المزاد الإلكتروني يقوم بتوضيح إجراءات المزايدة للمزايد، ويوضح له السلعة المراد بيعها وصفتها، كما يوضح له العملة التي يجب عليه أن يكون الثمن عليها، ومن ثم فالمزايد الذي يقوم بتقديم العطاء على علم تام بنوع العملة التي يكون عطاؤه عليها، ويكون رمز العملة موجوداً بجوار الحقل الذي يقوم فيه المزايد بوضع مقدار عطاءه، وذلك كما في الشكل الآتي:-

	Starting bid:	<b>US \$0.99</b>
	Your maximum bid:	<b>US \$</b> <input type="text"/> <b>Place Bid &gt;</b> (Enter US \$0.99 or more)
End time:		<b>Aug-21-08 14:56:49 PDT (6 days 16 hours)</b>
Shipping costs:		<b>US \$4.00</b> Other (see description) Service to <a href="#">United States</a>
Ships to:		United States
Item location:		Ocala, Florida, United States
History:		<a href="#">0 bids</a>

[View larger picture](#)

حيث يظهر للمزايد رمز العملة التي يجب أن يكون عطاؤه بها، ورمز العملة هنا هو (US\$) والتي يراد بها الدولار الأمريكي<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص: ٣٤، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص: ٣٩٣.

(٢) ينظر: اتفاقية المستخدم على موقع ebay على الرابط:

(pages.ebay.com/help/policies/user-agreement.html)

### الشرط الثالث: اتصال القبول بالإيجاب:

يقصد بهذا الشرط أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس التعاقد إذا كان المتعاقدان حاضرين، وأما إذا كانا غائبين فيجب على الطرف الغائب أن يظهر رأيه بمجرد وصول الإيجاب إلى علمه؛ ليتصل قبوله بالإيجاب دون فاصل. وهذا الاتصال بين القبول والإيجاب يتحقق بأمور، هي الآتي:-

١- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

٢- ألا يصدر من القابل ما يدل على إعراضه عن التعاقد.

٣- اتحاد مجلس التعاقد، وهو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشغولين بالعقد، أي الفترة الزمنية التي تفصل بين الإيجاب والقبول في حال انشغال المتعاقدين بالعقد وليس المراد باتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد؛ إذ قد يكون أحدهما في مكان غير مكان الآخر<sup>(١)</sup>.

ويختلف اتصال الإيجاب بالقبول في العقد بين الحاضرين عنه في العقد بين الغائبين؛ ففي العقد بين الحاضرين يكون الإيجاب مرتبطاً بمجلس صدوره، فإذا انقضى المجلس انعدم الإيجاب ولم يبق له وجود، أما بين الغائبين فإن الإيجاب يكون مستمراً إلى حين وصوله إلى القابل، ويبقى مستمراً طوال بقائه في مجلس الوصول، إلا إذا صدر ما يدل على إعراض القابل عنه، أو إلغائه من قبل الموجب<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لطبيعة المزاد الإلكتروني فإن العقد يتم بين البائع والمزايد بواسطة وسائل إلكترونية، سواء كان البائع والمزايد في غرفة واحدة أو كانا غائبين حقيقة؛ لأن العقد

---

(١) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركماني، ص: ٤٠.

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي للغليقة، ص: ٢٢٧.

الإلكتروني لا يراعي حضور المتعاقدين أو غيابهما في مجلس العقد، بل العبرة بالوسيلة الإلكترونية التي جمعت بين البائع والمزاد.

والوسائل الإلكترونية ما هي إلا وسائل لنقل التعبير عن الرضا، فكما يعبر عن الرضا بالقول والكتابة والمعاطة وغيرها؛ فيعبر عنه هنا بالوسائل الإلكترونية؛ لأنها وسيلة لتحقيقه<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٨٨.



## المبحث الثاني العاقدان وشروطهما

العاقدان في المزاد الإلكتروني هما البائع والمشتري، فالبائع يرغب في بيع السلعة والمشتري يرغب في شرائها، وسيتحدث هذا المبحث عن العاقدين، والشروط الواجب توافرها فيهما، وذلك في المطلبين الآتيين:-

### المطلب الأول: المراد بالمتعاقدين

العاقدان في المزاد الإلكتروني هما: البائع الذي يعرض سلعته في المزاد والمشتري الذي يرسو عليه المزاد.

فالعاقدا هو من يباشر العقد، بائعاً كان أم مشترياً<sup>(١)</sup>.

فالبائع يقوم بعرض سلعته في المزاد الإلكتروني، ويختار الطريقة المناسبة التي يرغب بها في تصريف سلعته، سواء بوضع خيار السعر الأدنى أو السعر المحدد، كما يكتب وصف السلعة وحالتها، مع بيان العيوب الموجودة بها - إن كان بها عيوب - ثم يختار السعر الافتتاحي، والوقت المحدد لنهاية المزاد، وبعد ذلك يقوم المزايدون بالاطلاع على إعلان المزايدة، والمزايدة على السلعة، والفائز منهم من ينتهي المزاد عليه وهو صاحب العطاء الأعلى - مع تساويه أو تجاوزه للسعر الأدنى الذي اشترطه البائع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص: ٤٣.

(٢) ينظر: (<http://pages.ebay.com/help/sell/reserve.html>).

## المطلب الثاني: شروط المتعاقدين

في ظل التطور الهائل لتقنية المعلومات والاتصالات؛ أصبحت الإنترنت موجودة في كثر من الأمكنة، وازداد عدد المستخدمين للإنترنت عاماً بعد عام. وتشير بعض الدراسات العلمية إلى أن نسبة المستخدمين للإنترنت في المملكة العربية السعودية بلغ ٥١.٢٪ من نسبة السكان، وأن ٤٦.٢٪ أعمارهم أقل من ١٨ سنة<sup>(١)</sup>.

وقد أثار استخدام الأطفال لأجهزة الحاسب الآلي والإنترنت العديد من القضايا والمشكلات، إلا أن ما يهمني في هذا المجال هو استخدام الأطفال للإنترنت في عمليات البيع والشراء في المزاد الإلكتروني، ومدى مشروعية العقود التي يجرونها ولذلك من المناسب الحديث عن شروط العاقدين كما ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- مع الإشارة إلى شروط العاقدين عند مواقع المزاد الإلكتروني، وهذه الشروط هي الآتي:-

### الشرط الأول: أهلية المتعاقدين.

يشترط الفقهاء -رحمهم الله- في المتعاقدين الأهلية<sup>(٢)</sup>، فليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقداً ويُعتَبَرُ إيجابه وقبوله.

---

(١) ينظر: أنماط وأغراض استخدامات الإنترنت في المجتمع السعودي، لعدد من الباحثين، إصدار مركز أسبار للدراسات والبحوث على الرابط:

<http://www.asbar.com/ar/Contents.aspx?AID=65>

(٢) الأهلية في اللغة: مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها: الصلاحية للشيء، يقال فلان أهل لكذا أي: صالح له، وهي في الاصطلاح: «صِفَةُ يُقَدَّرُهَا الشَّارِعُ فِي الشَّخْصِ تَجْعَلُهُ مُحَلًّا صَالِحًا لَخُطَابِ تَشْرِيعِي».

ينظر: لسان العرب ٢٩/١١، التعريفات، للجرجاني، ص: ٥٨ المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٨٣/٢.

فإذا كان المتعاقدان في المزاد الإلكتروني ناقصي الأهلية، فهل يصح تعاقدهما؟  
الخلاف في هذه المسألة مخرّج على مسألة الأهلية في العقود، وذلك وفق الآتي:-

### تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط الأهلية في عاقد البيع، فلا يصح عقد البيع في المزاد الإلكتروني من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ لانعدام الأهلية عندهما<sup>(١)</sup>.

٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يصح تصرف الصبي المميز فيما لم يأذن له وليه فيه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في صحة عقد الصبي المميز فيما أُذِنَ له الولي فيه على قولين:  
**القول الأول:** يصح تصرف الصبي المميز بالبيع، فيما أُذِنَ له الولي فيه، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> وهي المذهب عندهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الصبي المميز هو: الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، وغير المميز هو ما كان دون ذلك.

ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤، مواهب الجليل ٢٤٤/٤، مغني المحتاج ٣٨/٢، المغني ٣٤٧/٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٤، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢٤١/٤، حاشية الدسوقي ٥/٣.

(٥) ينظر: المغني ٣٤٧/٦، كشف القناع ١٥١/٣.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٨/١١، كشف القناع ١٥١/٣.

القول الثاني: لا يصح تصرف الصبي المميز بالبيع، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>،  
ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:-

أدلة القول الأول القائل بصحة تصرف الصبي المميز فيما أُذن له:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ بَنِي مِثْلَ مَا ابْتُلُوا آلَ مَرْيَمَ إِذِ ابْتُلُوا آلَ نَحَارَ فَإِنَّ آتَيْنَهُم مِّنْهُم رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ الله - سبحانه وتعالى - أمر باختبار اليتامى؛ لنعلم رشدهم  
فإذا تبين لنا رُشدَهُمْ؛ دفعنا لهم أموالَهُمْ، وإنَّما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف  
إليهم من البيع والشراء؛ لِيُعْلَمَ هل يُعْبَنُوا أو لا<sup>(٤)</sup>.

٢- أَنَّ الصبي عاقلٌ مميّزٌ، محجورٌ عليه، فصح تصرفه في البيع في المزداد  
الإلكتروني بإذن وليه، قياساً على جواز تصرف العبد فيما أُذن له وليه فيه<sup>(٥)</sup>.

٣- أَنَّ الأحكامَ قسماً: أحكامٌ تكليفٌ تتوقف على علم المكلف وقدرته  
وبلوغه؛ كالصلاة والزكاة، وأحكامٌ وَضْعٌ وهي نَصْبُ الأسباب والشروط والموانع لا  
تتوقف على ذلك، كالتوريث بالأنساب، ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/١٧٣، مغني المحتاج ٢/٣٨.

(٢) ينظر: المغني ٦/٣٤٧، الإنصاف ١١/١٨.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٦.

(٤) المغني ٦/٣٤٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/٣٧٢.

والبيع في المزاد الإلكتروني سبباً لنقل الملك من البائع إلى المشتري، فمقتضى هذا صحة العقد من الصبي، غير أنَّ الشرع راعى في ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع بسبب قصور النظر، فجعل عقد الصبي في المزاد الإلكتروني موقوفاً على إجازة الولي<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني القائل بعدم صحة تصرف الصبي المميز بالبيع:

١- أنَّ الصبيَّ المميزَّ غيرَ مُكَلَّفٍ، كغير المميز، وبناءً عليه لا يصح تصرفه في إجراء العقد في المزاد الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

نوقش بأنَّ قياس الصبي المميز على الصبي غير المميز قياسٌ غيرٌ صحيح؛ لأنَّه لا تحصل المصلحة بتصرف الصبي غير المميز؛ لعدم تمييزه ومعرفته بالبيع في المزاد الإلكتروني، ولا حاجة إلى اختباره؛ لأنَّه قد عُلِمَ حالُه<sup>(٣)</sup>.

٢- أنَّ العقل لا يمكنه معرفة الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه وتزايد تزايداً خفي التدرج، ولذلك جعل الشارعُ له ضابطاً، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجوده<sup>(٤)</sup>.

نوقش بأنَّ العقل يُعَلِّمُ بآثار تصرفات الصبي وجريانها على وفق المصلحة، كما يُعَلِّمُ في حق البالغ، فإنَّ معرفة رُشْدِهِ شَرْطٌ لدفع ماله إليه، وصحة تصرفه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٧٢/٥.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٧/٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

## الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم -: أنَّ الصبي المميز يصح عقده في المزاو الإلكتروني، ويتوقف نفاذ هذا العقد على إجازة وليه؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، كما أن الاختبار لا يكون إلا بعد أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرف فيه، فإن نَمَاه وحسَّن النظر فيه؛ فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه، وإن أساء النظر فيه؛ وجب عليه إمساك ماله عنده<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح أنَّ تصرف الصبي المميز قبل البلوغ في المزاو الإلكتروني جائز؛ لأنَّ اختباره لا يكون إلا بتصرفه في البيع والشراء.

وبالنظر إلى مواقع المزاو الإلكتروني؛ نجد أنها تشترط على البائع والمزايد أن يكون سنه لا يقل عن (١٨) ثمانية عشر سنة، وبالتالي فلا يتم إصدار اسم مستخدم له (User ID) لأنه دون السن القانونية عندهم<sup>(٢)</sup>.

واشتراط موقع المزاو الإلكتروني لهذا الشرط ليس فيه مخالفة شرعية فوجب العمل به لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٤.

(٢) ينظر: اتفاقية وشروط استخدام موقع سوق على الرابط:

([www.souq.com/contents.php?show=terms](http://www.souq.com/contents.php?show=terms))

(٣) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة ٢ / ٧٩٤ بلفظ «المسلمون عند شروطهم»، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣ / ٣٠٤ برقم ٣٥٩٤، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢ / ٥٧، رقم ٢٣٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث بمجموع طرقه صحيح.

ينظر: بلوغ المرام ص: ٢٩١، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٨٧، إرواء الغليل ٥ / ١٤٢.

وللتحقق من أهلية العميل يقوم موقع المزاد الإلكتروني بإلزام كل من يسجل في الموقع سواء كان بائعاً أو مزائداً بتسجيل جميع البيانات الشخصية، ومنها تأريخ الميلاد وهو ما يتيح للموقع التحقق من بلوغ المشتري السن القانونية للتسجيل في الموقع.

وفي حالة كون المستخدم أقل من (١٨) سنة فإن الموقع يقوم بإغلاق اسم المستخدم ومنعه من المشاركة في المزاد<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن شركات بطاقات الائتمان الكبرى تمنع منح البطاقة الائتمانية لمن هم دون سن الثامنة عشرة، وتطبق عقوبات رادعة على البنوك التي تقوم بمنح بطاقات الائتمان لمن هم دون السن القانونية، وهي بذلك تخلي مسؤوليتها، وتحمل المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية التبعات المالية لهذه البطاقات، وفي الوقت نفسه تحمي أطراف المزاد الإلكتروني من تقصير هذه البنوك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: اتفاقية وشروط استخدام موقع سوق على الرابط:

(www.souq.com/contents.php?show=terms).

(٢) ينظر: شركة فيزا (www.visa.com)، التجارة الإلكترونية للهاشمي ص: ٢٣٣.

الشرط الثاني: التراضي بين المتعاقدين.

يشترط في عقد البيع في المزااد الإلكتروني أن يكون صادراً برضا الطرفين البائع والمشتري، وذلك بالإيجاب والقبول الصادر منهما.  
ولا يُعتبر الإيجاب والقبول إلا إذا صدرا طواعية واختياراً من المتعاقدين ويدل على ذلك ما يأتي:-

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(٢)</sup>.

أمّا إذا وقع الإيجاب والقبول عن إكراه لهما أو لأحدهما؛ فلا يخلو الحال: إمّا أن يكون الإكراه بحق، أو بغير حق<sup>(٣)</sup>، وبيان ذلك في الحالتين الآتيتين:-

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه في ص: ٤٩.

(٣) الإكراه لغة: المشقة والقهر، واصطلاحاً: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به، فانت الرضا بالمباشرة. وينقسم إلى إكراه بحق وهو: الإكراه الذي لا ظلم فيه ولا أثم، وإكراه بغير حق، وهو: ما كان الإكراه فيه محرماً على المكره.

ينظر: لسان العرب ١٣/ ٥٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٨

المجموع ٩/ ١٥١، كشاف القناع ٣/ ١٥٠.



### الحالة الأولى: الإكراه بحق.

فإذا أُكْرِهَ البائع أو المشتري على إجراء العقد في المزاد الإلكتروني، وكان الإكراه بحق؛ فإنَّ ذلك لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه، وذلك تخريجاً على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة الإكراه بحق في عقد البيع<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: المزاد الذي يجريه الحاكم عند مطالبة الغرماء بحقوقهم عند المفلس، فيمتنع من أدائها، فيطلبون من الحاكم بيع مال المفلس ومتاعه في المزاد لأخذ حقوقهم منه<sup>(٢)</sup>.

فهذا المزاد يكون تحت إشراف الحاكم أو من ينوبه من الجهات القضائية أو التنفيذية، وبذلك تتوفر في هذا المزاد الضمانات التي تكفل سلامة المزاد من الغبن والخداع، ويحفظ حقوق المتعاقدين.

### الحالة الثانية: الإكراه بغير حق.

فإذا أُكْرِهَ البائع أو المشتري على إجراء العقد في المزاد الإلكتروني، وكان الإكراه بغير حق؛ فالخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة الإكراه على البيع بغير حق، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في انعقاد هذا العقد على قولين:-

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٨/٦، مواهب الجليل ٢٤٨/٤، مغني المحتاج ٨/٢، كشاف القناع ١٥٠/٣.

(٢) وقد سبق بيان خلاف الفقهاء في حكم بيع مال المفلس لسداد ما عليه من الديون في حاشية ص: ٤٩.

القول الأول: أنَّ الإكراه بغير حق يؤدي إلى بطلان العقد.

وهذا قول الجمهور، وهم: المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنَّ الإكراه بغير حق يؤدي إلى فساد العقد دون بطلانه، فهو

عقدٌ غيرٌ لازم، وللعَمَلِ فسخُ العقد بعد زوال الإكراه عنه.

وهذا رأي الحنفية<sup>(٤)</sup>، وذلك بناءً على تفريقهم بين العقد الفاسد والباطل،

حيث يرون أنَّ العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله وممنوعاً بوصفه، حيث

عَرَضَ له ما يُفْسِدُهُ، كاختلال شرطٍ من شروطه أمَّا العقد الباطل فهو ما كان غير

مشروعاً بأصله وممنوعاً بوصفه<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن عابدين<sup>(٦)</sup>: «أنَّ النفاذ وال لزوم متغايران، فيُرادُ بالنفاذ الانعقاد

وباللزوم الصحة، فيبَعُ المَكْرَه نَافِذُ أَي: مُنْعَقِدٌ؛ لصدوره من أهله في محلّه، والمنعقدُ

منه صحيحٌ، ومنه فاسدٌ، وهذا العقد فاسدٌ؛ لأنَّ من شروط الصحة الرضا، وهو

هنا مفقودٌ، فإذا وُجِدَ ولزم<sup>(٧)</sup>... فظهر بهذا التقرير أنَّ اللزوم أمرٌ وراء النفاذ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ١/١٦٣، مواهب الجليل ٤/٢٤٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٤٢، مغني المحتاج ٢/٧.

(٣) ينظر: كشف القناع ٣/١٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٧.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٥/١٨٣، حاشية ابن عابدين ٦/١٣١.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٥/١٨٣.

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ،

يعد من آخر المحققين في الفقه الحنفي، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح

الفتاوى الحامدية، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، ينظر: الأعلام ٦/٤٢، معجم المؤلفين ٣/١٤٥.

(٧) هكذا في الأصل، ولعل الصواب « فإذا وُجِدَ لَزِمَ » أي: إذا وُجِدَ الرِّضَا لَزِمَ البَيْعُ، والله تعالى أعلم.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦/١٣١.

## الأدلة:

أدلة القول الأول القائل أن الإكراه بغير حق يؤدي إلى بطلان العقد:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أن رضا المتعاقدين في التجارة شرط في صحة العقد، وعقد المكره في المزاد الإلكتروني حصل منه بغير رضاه، فدل على أن عقده غير صحيح.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن عقد المكره من بيع أو إجارة باطل؛ لأنه حصل من غير تراض منه، فدل على عدم صحة بيع المكره في المزاد الإلكتروني

٣ - قوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن مال المسلم لا يحل إلا برضاه، وأخذ مال المكره في المزاد الإلكتروني لا يكون برضاه؛ فلا يحل أخذ ماله.

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٢) سبق تحريجه ص: ٤٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب أول مسند البصريين باب حديث عم أبي حرة، رقم: ٢٠١٧٢، وحسن إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٨٨/٢.

أدلة القول الثاني القائل أن الإكراه بغير حق يؤدي إلى فساد العقد دون

بطلانه:

أنَّ عقدَ البيع في المزاد الإلكتروني صدر من أهله، وهو البالغُ العاقلُ مُضافاً إلى محله، إلاَّ أنَّ هذا العقد فاسدٌ، والفسادُ لعدم شرطه، وهو التراضي، وفواتُ الشرطِ تأثيره في فسادِ العقد، لا في بطلانه<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنه لا نُسلم لكم بأن الرضى شرطٌ من شروط العقد، بل هو أحد أركانه، فإذا فُقد الرضا؛ فإنَّ العقد باطل.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - : هو قول الجمهور، وهو عدم صحة عقد المُكره؛ لأنَّ الإكراه ينافي الرضا فيمنعُ صحة العقد، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا لا يصح عقد المُكره في المزاد الإلكتروني.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٨٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٣١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٢٣ وقال: «صحيح: رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس».

## المبحث الثالث

### المعقود عليه إلكترونياً، وشروطه

المعقود عليه إلكترونياً - سواء كان سلعة معروضة في المزاد الإلكتروني أو ثمناً لها - له شروط تختلف من موقع لآخر، وسيتحدث هذا المبحث عن ذلك في المطلبين الآتين:-

#### المطلب الأول: المراد بالمعقود عليه إلكترونياً

المراد بالمعقود عليه عند الفقهاء هو الثمن والمثمن<sup>(١)</sup>.

والثمن لغة: ما تستحق به الشيء، و الثمن: ثمن البيع<sup>(٢)</sup>، جاء في معجم مقاييس اللغة: «الثاء والميم والنون أصلاً؛ أحدهما: عوض عما يباع، والآخر جزء من ثمانية»<sup>(٣)</sup>.

والثمن اصطلاحاً: هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع والثمن غير القيمة؛ لأن القيمة هي: ما يساويه الشيء في تقويم أهل الخبرة، أما الثمن فهو كل ما يترضى عليه المتعاقدان، سواء أكان أكثر من القيمة، أم أقل منها، أم مثلها<sup>(٤)</sup>. فالقيمة هي الثمن الحقيقي للسلعة، أما الثمن المتراضى عليه بين العاقدین فهو الثمن المسمى في العقد.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥، مواهب الجليل ٢٢٨/٤، تحفة المحتاج ٢١٥/٤، كشف القناع ١٥٢/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٨٢/١٣، مختار الصحاح، ص: ٣٨، مادة (ثمن) فيها.

(٣) ٣٨٦/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٦/٤، حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٤، مجلة الأحكام العدلية ١٢٥/١ المادة (١٥٤).

والمراد به هنا هو ما يدفعه المشتري من مال مقابل الحصول على السلعة في المزاد الإلكتروني.

أما المُثمن لغة فهو المبيع بالثمن، يقال: بعته بثمان فهو مثمان، والمُثمن هو المبيع<sup>(١)</sup>.

والمُثمن اصطلاحاً هو الشيء الذي يباع بالثمن، وهو ما يبذله البائع للحصول على الثمن، والمراد به السلعة<sup>(٢)</sup>.

والسلع التي يمكن تداولها عبر المزاد الإلكتروني كثيرة جداً، فهي تشمل السلع المنقولة كالأجهزة الكهربائية والسيارات والكتب والأثاث، كما تشمل العقار كالأراضي، والمزارع ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ينظر: المغرب، ص: ٧٠، المصباح المنير ص: ٨٢ مادة (ثمان) فيها.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١ / ١٢٥ المادة (١٥٥).

(٣) ينظر: (shop.ebay.com/allcategories/all-categories).

## المطلب الثاني: شروط المعقود عليه إلكترونياً

اشترط الفقهاء -رحمهم الله- عدداً من الشروط في المعقود عليه، فلا يصح البيع إذا اختل أحد هذه الشروط، كما أن مواقع المزاد الإلكتروني قالت بما قال به الفقهاء في اشتراط بعض هذه الشروط كما سيأتي بيانه، وذلك على النحو الآتي:-

**الشرط الأول:** أن تكون العين المعقود عليها في موقع المزاد الإلكتروني مباحة الانتفاع من غير حاجة، فيخرج بذلك النجس، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره<sup>(١)</sup> ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الشرط لا تلتزم به كثير من مواقع المزاد الإلكتروني، فغالب هذه المواقع حريصة على الربح المادي بغض النظر عن الوسيلة المؤدية إليه، ومن ثم فهي لا تراعي كثيراً من الثوابت الشرعية والأعراف المرعية في المجتمع، على أن هذا الأمر يختلف من موقع لآخر.

فموقع eBay يبيع كثيراً من المواد المحرمة إلا أنه وضع قائمة بالسلع المحظورة، التي يمنع تداولها عبر موقعه، وهذه السلع قد تكون مباحة ولكنه منع من تداولها لاعتبارات واتفاقيات قانونية، كالحیوانات الأليفة، والأدوية، والأسلحة النارية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥، حاشية الدسوقي ١٠/٣، حاشية القليوبي ٥٧/٢، شرح المنتهى ١٤٢/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢، رقم: ٢١٢١، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣، رقم: ١٥٨١.

(٣) ينظر: (http://pages.ebay.com/help/policies/items-ov.html).

وأما موقع سوق souq فهو يراعي كثيراً من الضوابط الشرعية في السلع المعروضة في موقعه، فهو يمنع عرض «السلع غير المشروعة دينياً ..»<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون المعقود عليه في موقع المزاد الإلكتروني مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون المعقود عليه في موقع المزاد الإلكتروني معلوماً عند المتعاقدين إما برؤية أو صفة؛ لأن جهالة المبيع غرر، والغرر منهي عنه<sup>(٣)</sup>، فيخرج بذلك المجهول، سواء كان مجهول الذات أو الجنس أو الصفة أو القدر<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون المعقود عليه بالمزاد الإلكتروني مملوكاً للعاقِد ملكاً تاماً أو مأذوناً له في بيعه كوكيل أو ولي<sup>(٥)</sup>.

ويدل على ذلك قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) (<http://www.souq.com/faqs.php?showcat=31#0>).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، حاشية الدسوقي ١١/٣، حاشية القليوبي ١٥٨/٢، شرح المنتهى ١٤٥/٢.

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، رقم: ١٥١٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، حاشية الدسوقي ١١/٣، حاشية القليوبي ١٥٨/٢، شرح المنتهى ١٤٥/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) رواه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٧/٣، رقم: ٣٥٠٣، ورواه الترمذي في سننه وحسنه: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣، رقم: ١٢٣٢، ورواه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٣٩/٤، رقم: ٦٢٠٦، وصححه ابن حزم في المحلى ٥١٩/٨، وجاء في البدر المنير ٤٤٨/٦: «هذا حديث صحيح».



## المبحث الرابع

### الوسيط الإلكتروني، وشروطه

الوسيط الإلكتروني هو موقع المزاد الإلكتروني الذي يقوم بدور الوساطة بين البائع والمشتري لإتمام عملية المزاد، وسيتحدث هذا المبحث عن الوسيط الإلكتروني وشروطه في المطلبين الآتيين:-

#### المطلب الأول: المراد بالوسيط الإلكتروني

الوسيط مأخوذ من الفعل وَسَطَ وَوَسَطَ، بضم عين الفعل وفتحها، والمصدر وساطة<sup>(١)</sup>، يقال: وَسَطَ وساطة فهو وسيط<sup>(٢)</sup>.

ويطلق الوسيط ويراد به عدة معان منها:

١- الحسيب والنسيب؛ يقال: فلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم نسباً وأرفعهم مجداً<sup>(٣)</sup>.

٢- المعتدل بين الشيئين المتناقضين، فالسقاء وسط بين البخل والتبذير<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٣، لسان العرب ٧/ ٤٣٠، مادة (وسط) فيها.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٣، مادة (وسط).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٣، لسان العرب ٧/ ٤٣٠، القاموس المحيط ١/ ٨٩٤.

(٤) ينظر: لسان العرب ٧/ ٤٣٠، المعجم الوسيط ص: ١٠٣١، مادة (وسط) فيها، يقول ابن الأثير في النهاية ٥/ ١٨٣: «كُلُّ خَصْلَةٍ مَحْمُودَةٍ فَلَهَا طَرَفَانِ مَذْمُومَانِ، فَإِنَّ السَّخَاءَ وَسَطٌ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّبْذِيرِ وَالشَّجَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ، وَتَجَنَّبَهُ بِالتَّعَرِّيِّ مِنْهُ وَالبُعْدَ مِنْهُ، فَكُلَّمَا أَزْدَادَ مِنْهُ بُعْدًا أَزْدَادَ مِنْهُ تَقَرُّبًا، وَأَبْعَدُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْمَعَانِي مِنْ كُلِّ طَرَفَيْنِ وَسَطُهَا، وَهُوَ غَايَةُ الْبُعْدِ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَسَطِ فَقْدٌ بُعْدٌ عَنِ الْأَطْرَافِ الْمَذْمُومَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ».

٣- التوسط بين الناس، يقال: وسَّط وساطة فهو وسيط، وتوسَّط بينهم؛ أي: عمل الوساطة، ومنه الإصلاح بين المتخاصمين<sup>(١)</sup>، وفي معناه: التوسط بين المتعاملين أو المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الأخير هو المناسب لموضوع البحث.

وأما المراد بـ «الوسيط» اصطلاحاً، فالفقهاء -رحمهم الله- لم يستخدموا هذا المصطلح في كتبهم، وإنما عبروا بـ «الدلال» و «المتوسط» و «السمسار» و «المنادي» والمضمون متقارب في هذه المصطلحات<sup>(٣)</sup>.

فالسمسار عند الفقهاء -رحمهم الله-: «دَلَّالٌ توسَّط بين البائع والمشتري»<sup>(٤)</sup>. وهو الشخص الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، كما يسمى الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان<sup>(٥)</sup>. على أن بعض فقهاء الحنفية يرون أن العرف قد يفرِّق بين السمسار والدلال فالسمسار -في عرفهم- هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان العرف قد خصص أحد المصطلحين بصورة مخالفة عما جرى عليه العموم في اللغة، فلا مشاحة في الاصطلاح، والأصل هو العموم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧/ ٤٣٠، القاموس المحيط ١/ ٨٩٤، مادة (وسط) فيها.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ص ١٠٣١، مادة (وسط).

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ٦٧، المجموع ٩/ ١٩٠.

(٤) ينظر: جواهر الإكليل ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٥.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٦/ ١١٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦.

(٧) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٥٣.

وأما الوسيط الإلكتروني فقد جاء تعريف الوسيط في قانون الأونسيترال بأنه الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال رسالة بيانات أو استلامها أو تخزينها أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه<sup>(١)</sup>. والمراد برسائل البيانات هي المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية<sup>(٢)</sup>، فهي تشمل ما يرسله البائع من عروض ومواصفات للسلعة عبر الوسيط الإلكتروني كي يتواصل مع المشتري. وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن تعريف الوسيط الإلكتروني بأنه: من يجمع البائع بالمشتري ويوفق بينهما لإنجاز الصفقة عبر موقع إلكتروني<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ينظر: دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المادة رقم ٢/ هـ على الرابط:

<http://daccess-dds-ny.un.org>

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: <http://www.souq.com/contents.php?show=terms>

## المطلب الثاني: شروط الوسيط الإلكتروني

يشترط في الجهة التي تقوم بدور الوساطة بين البائع والمشتري الأهلية. والكلام في أهلية الوسيط الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن أهلية المتعاقدين الذي سبق بيانه في المبحث السابق<sup>(١)</sup>، إلا أنه يلاحظ أن بعض فقهاء الشافعية قد شددوا في مسألة أهلية المتعاقدين، وقالوا: لا يصح تصرف الصبي المميز؛ لأنَّ الصبيَّ المميز غير مَكْلَفٍ، كغير المميز، وبناءً عليه؛ لا يصح تصرفه في إجراء العقد<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فنراهم قد تساهلوا في مسألة اشتراط الأهلية للوسيط والسمسار، وقالوا: أنه لا يشترط فيه التكليف، بل يشترط فيه التمييز؛ لأن العقد لا يتعلق به<sup>(٣)</sup>.

فالتعليل الذي علل به الشافعية على عدم اشتراط التكليف في الوسيط هو كونه غير عاقد ولا يتعلق به العقد، ومن ثم فلا يقارن بالعاقدين، ولا يشترط له ما يشترط لهما، ولذا جرى فيه التخفيف في الشروط الواجبة توفرها فيه، ويكتفى منه أن يكون مميزاً يفهم الخطاب ويرد الجواب.

وبناءً على ما سبق فيشترط في الوسيط أن يكون مميزاً، يفهم مراد المتعاقدين ومقصودهما، حتى لا يكون نزاع بينهما.

وأما ما يتعلق بالوسيط الإلكتروني فهو يقدم خدمة مناسبة للبائع لبيع سلعته عبر موقعه الإلكتروني، ومن ثم فيشترط له ما يشترط في المتعاقدين، وأن يكون في السن المعتبرة لمزاولة هذا النشاط التجاري، والسن المعتبرة هي الثامنة عشر؛ لأن هذا

---

(١) ينظر شروط المتعاقدين في ص: ١٤٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٧٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٤، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ٣/ ٥، حاشية البجيرمي ٣/ ١٣.

هو المعتبر في العقدين في المزاد الإلكتروني، وبالتالي فيكون هذا السن معتبراً في الوسيط الإلكتروني من باب أولى.

